

## (٦٢) كتاب ديات الخطأ (١)

### [ ١ ] ديات الرجال الأحرار المسلمين

[ ٢٧٠٣ ] أخبرنا سفيان ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفاً في بطونها أولادها » .

[ ٢٧٠٤ ] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عتبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ (٢) قال يوم فتح مكة: « ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد قتل (٣) السوط أو العصا الدية مغلظة ، منها أربعون خلفاً في بطونها أولادها » .

[ ٢٧٠٥ ] أخبرنا مالك بن أنس (٤) ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم (٥) عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم (٦) : « في النفس مائة من الإبل » .

[ ٢٧٠٦ ] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر ما في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « في النفس مائة من الإبل » . قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ ؟ فقال: لا .

[ ٢٧٠٧ ] أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وأخبرنا مسلم بن خالد ،

(١) «ديات الخطأ» : سقط من ( م ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ، ظ ، ح ) .

(٢) « أن النبي ﷺ » : سقط من ( ب ) ، وأثبتناه من ( ص ، ظ ، م ، ح ) .

(٣) في (ص) : « في قتل الخطأ شبه العمد قتل » ، وفي ( ظ ، ح ) : « في قتل الخطأ شبه قتل » ، وما أثبتناه من ( ب ، م ) .

(٤) « بن أنس » : سقط من ( ص ، ظ ، م ، ح ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من ( م ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ، ظ ، ح ) .

[ ٢٧٠٣ - ٢٧٠٤ ] سبقا برقمي [ ٢٦٤٦ - ٢٦٤٧ ] .

[ ٢٧٠٥ - ٢٧٠٦ ] سبق تخريج كتاب عمرو بن حزم ، وإثبات تصحيح بعض الأئمة له في رقمي [ ١٩٨٨ ،

٢٠٨١ ، ٢٦٧٨ ] . والتخريج في الرقم الأخير أشمل .

[ ٢٧٠٧ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٩ / ٢٩١ ) كتاب العقول - باب كيف أمر الدية - عن معمر عن الزهري

قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بغير لكل بغير أوقية فذلك أربعة آلاف ، فلما كان

عمر غلت الإبل ورخصت الورق أيضا فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الإبل تغلو ، =

عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ، وعن مكحول<sup>(١)</sup> وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية : على أهل القرى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ، ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي<sup>(٢)</sup> مائة من الإبل .

## [ ٢ ] دية المعاهد

[ ٢٧٠٨ ] فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلاث دية المسلم .

[ ٢٧٠٩ ] وقضى عمر في دية المجوسى بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول<sup>(٣)</sup> : تُقوم الدية اثني عشر ألف درهم ، ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا .

(١) في (ص ، ظ ، م ، ح) : « ومكحول » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٢) « أعرابي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من ( ب ، ظ ، م ، ح ) .

(٣) « يقول » : ساقطة من ( ظ ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ، ح ) .

= وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً، أو ألف دينار، ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاة ألف شاة .  
\* مصنف ابن أبي شيبة : ( ١٢٧/٩ - ١٣٠ ) كتاب الديات من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت : على أهل الإبل مائة بغير وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل البذور مائتي حلة .

[ ٢٧٠٨ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٩٢ / ١٠ - ٩٤ ) كتاب العقول - باب دية أهل الكتاب - عن الثوري ، عن أبي المقدم ، عن ابن المسيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم . (رقم ١٨٤٧٩) .

\* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٢٨٨ / ٩ ) كتاب الديات - من قال الذمي على النصف أو أقل - عن وكيع ، عن سفيان به .

وزاد : « ودية المجوسى ثمانمائة » .

وعن ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم .

[ ٢٧٠٩ ] انظر التخريج السابق ؛ رواية وكيع عن سفيان عند ابن أبي شيبة .

## [ ٣ ] دية المرأة

[ ٢٧١٠ ] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب . وعن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فقوّم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى : ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل .

[ ٢٧١١ ] وأخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه : أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ففضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلاث (١) .

## [ ٥ ] دية الجنين

[ ٢٧١٢ ] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، (١) في ( ب ، ص ) : « بثمانمائة ألف درهم وثلاث » ، وما أثبتناه من ( ظ ، م ، ح ) ، والبيهقي في الكبرى ٨ / ٩٥ .

[ ٢٧١٠ ] سبق برقم [ ٢٧٠٧ ] قريباً دون ذكر دية المرأة المسلمة .

\* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٩ / ٣٠٠ ) كتاب الديات - في جراحات الرجال والنساء - عن جرير ، عن مغيرة ، عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل .

[ ٢٧١١ ] \* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٩ / ٣٢٦ ) كتاب الديات - الرجل يقتل في الحرم - عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلاث دية .

[ ٢٧١٢ ] \* ط : ( ٢ / ٨٥٥ ) ( ٤٣ ) كتاب العقول - ( ٧ ) باب عقل الجنين - ( رقم ٥ ) .

\* خ : ( ٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ) ( ٨٧ ) كتاب الديات - ( ٢٥ ) باب جنين المرأة - عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ( ابن أبي أويس ) عن مالك به . ( رقم ٦٩٠٤ ) .

وعن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به . وزاد : « وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » . ( رقم ٦٩١٠ ) .

\* م : ( ٣ / ١٣٠٩ - ١٣١٠ ) ( ٢٨ ) كتاب القسامة - ( ١١ ) باب الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ والعمد على عاقلة الجاني - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . ( رقم ١٦٨١ / ٣٤ ) .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن سعيد بن المسيب به كما عند البخاري ، وعن ابن وهب به كما عند البخاري .

وانظر رقمي ( ٢٦٩١ ، ٢٦٩٢ ) وتخريجهما .

فطرحت جنينها (١)، ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة؛ عبد أو وليدة .

[ ٢٧١٣ ] أخبرنا مالك بن أنس (٢)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة؛ عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه : كيف أعزّم ما لا شرب (٣) ولا أكل ولا نطق ولا استهلّ ، ومثل ذلك يُطلّ (٤)؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » .

[ ٢٧١٤ ] أخبرنا الثقة يحيى (٥) بن حسان ، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة؛ عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبينها ، وزوجها ، والعقل على عصبتها .

[ ٢٧١٥ ] أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أن (٦) عمر بن الخطاب رضِيَ اللهُ عنه قال: أذكرُ الله امرأة سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن النابغة (٧) فقال: كنت بين جاريتين لى فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (٨) ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى رسول الله ﷺ فيه (٩) بغرة ، فقال عمر : إن كدنا أن نقضى في مثل هذا بأرائنا .

- (١) في (ص) : « جنيناً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .  
 (٢) « ابن أنس » : سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (٣) في (ظ) : « من لا شرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .  
 (٤) يُطلّ : أى يهدر . (النهاية) .  
 (٥) في (ظ) : « الثقة وهو يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .  
 (٦) في (ب ، ص) : « عن » ، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ح) ، والبيهقى في الكبرى ١١٤ / ٨ .  
 (٧) في (ص) : « حمل بن النابغة » ، وفي (م) : « جميل بن مالك بن النابغة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) ، والبيهقى في الكبرى ١١٤ / ٨ .  
 (٨) المسطح : عمود الخيمة ، وعود من عيدان الخباء . (النهاية) .  
 (٩) « فيه » : ساقطة من (م) ، وفي (ظ) : « فيها » ، وفي (ح) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[ ٢٧١٣ ] صحيح لغيره .

ط : ( ٢ / ٨٥٥ ) ( ٤٣ ) كتاب العقول - (٧) باب عقل الجنين . (رقم ٦) . وهو مرسل .  
 \* خ : ( ٤٧ / ٤ ) ( ٧٦ ) كتاب الطب - ( ٤٦ ) كتاب الكهانة - عن قتيبة عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ . . . فذكره مرسل ، كما هنا ، وكما عند مالك في الموطأ (رقم ٥٧٦٠) .  
 وعن سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه . (رقم ٥٧٥٨) .  
 \* م : ( ٣ / ١٣١٠ ) الموضع السابق - من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة نحوه - كما هنا (رقم ٣٦ / ١٦٨١) .  
 [ ٢٧١٤ ] سبق قريباً برقم [ ٢٦٩١ ] ، وانظر تخريج الحديثين السابقين .  
 [ ٢٧١٥ ] صحيح لغيره .

هذا مرسل .

\* د : ( ٣ / ٦٩٨ - ٦٩٩ ) ( ٣٣ ) كتاب الديات - ( ٢١ ) باب دية الجنين - عن عبد الله بن محمد الزهري ، =

## [ ١٠ ] حلول الدية

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فالقتل ثلاثة وجوه، عمد محض، وعمد خطأ، وخطأ محض، فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته:

[ ٢٧١٦ ] أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين .

عن سفيان به .

وفيه : « الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا » .

وهو منقطع ، طاوس لم يسمع من عمر . ( رقم ٤٥٧٣ ) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك ، فقام حمل بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى في جنينها بغرة ، وأن تقتل . ( رقم ٤٥٧٢ ) .

قال أبو داود : قال أبو عبيد : المسطح عود من أعواد الخباء .

وهذه الأحاديث وما قبلها يقوى بعضها بعضاً .

\* مصنف عبد الرزاق : ( ١٠ / ٥٨ ) كتاب العقول - باب نذر الجنين - عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس نحوه .

\* المستدرک : ( ٣ / ٥٧٥ ) ( ٣١ ) كتاب معرفة الصحابة ( رقم ٦٤٦٠ / ٢٠٥٨ ) .

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . وسكت عنه الحاكم والذهبي .

\* ابن حبان - الإحسان : ( ١٣ / ٣٧٨ ) ( ٥٠ ) كتاب الديات - (١) باب الغرة ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .

[ ٢٧١٦ ] قال البيهقي في المعرفة ( ٦ / ٢٤٦ ) كتاب الديات - باب تنجيم الدية على العاقلة ) : « هكذا قال الشافعي في الخطأ أن النبي ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين ، وإنما أراد والله أعلم في نقل العامة دون الخاصة ، وذلك بين في كلامه » .

قال : « والذي قال في كتاب الرسالة من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبي ﷺ -

وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة . وبالله التوفيق » .

ونص كلام الشافعي في الرسالة : « وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني ، وعاماً فيهم أنها في مضي ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة » ( الرسالة ، ص ٢٤٥ بتحقيقنا ) .

أى تنجيم الدية ليس من نقل العامة عن النبي ﷺ وإنما من نقل الخاصة ، والذي ذكره في الرسالة أن ذلك نقل عن العامة بعد النبي ﷺ .

وقد أفاض البيهقي في المعرفة في بيان ذلك ( ٦ / ٢٤٥ - ٢٤٧ ) .

وفي مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ٤٢٠ - ٤٢١ ) وابن أبي شيبة ( ٩ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ) آثار عن عمر ،

وابن عمر ، وإبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا بذلك .

## [ ١١ ] أسنان الإبل في العمد وشبه العمد

[ ٢٧١٧ ] أخبرنا مسلم بن خالد<sup>(١)</sup> عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: تغليظ الإبل، فقال: مائة من الإبل<sup>(٢)</sup> من الأصناف كلها، من كل صنف ثلثه<sup>(٣)</sup>.

## [ ١٢ ] أسنان الإبل في الخطأ

[ ٢٧١٨ ] أخبرنا مالك، عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، وبلغه عن سليمان بن يسار: أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكر<sup>(٥)</sup>، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

- (١) « ابن خالد » : سقط من ( ب ، ص ، م ، ح ) ، وأثبتناه من ( ظ ) .  
 (٢) « من الإبل » : سقط من ( ظ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ، م ، ح ) .  
 (٣) في ( ص ) : « ثلاثة » ، وفي ( م ) : « ثلثها » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ، ح ) .  
 (٤) « ابن أبي عبد الرحمن » : سقط من ( ب ، ص ، م ، ح ) ، وأثبتناه من ( ظ ) .  
 (٥) في ( ص ) : « ذكور » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ، م ، ح ) .

[ ٢٧١٧ ] جاءت رواية الشافعي هكذا في المعرفة ( ١٩٧ / ٦ ) - كتاب الديات - باب: ما جاء في أسنان الإبل المغلظة) قال: مائة من الأصناف كلها، من كل صنف ثلثه، ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثُلث خلفه، وعشر جذاع، وعشر حقائق.

\* مصنف عبد الرزاق: ( ٢٨٤ / ٩ ) كتاب العقول - باب شبه العمد - عن ابن جريج، عن عطاء قال: أربعون خلفه وثلثون حقة، وثلثون جذعة. ( رقم ١٧٢٢١ ) .  
 ولا تعارض بين الروایتين؛ لأن رواية الشافعي على ما يدفع كل سنة من الثلاث سنوات .  
 ورواية عبد الرزاق على مقدار ما يدفع من الدية كلها في كل سنة.  
 وقد روى عبد الرزاق هذا عن عمر من طريق معمر والثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه . ( رقم ١٧٢١٧ ) .

وعن زيد بن ثابت من طريق الثوري عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني عن الشعبي عنه . ( رقم ١٧٢٢٠ ) ولعل ذلك هو ما أشار إليه الشافعي بقوله قبل هذه الرواية بقوله: وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

[ ٢٧١٨ ] \* ط : ( ٢ / ٨٥٢ ) ( ٤٣ ) كتاب العقول - ( ٤ ) باب دية الخطأ في القتل - وفيه: عن مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون: دية الخطأ... إلخ.

\* مصنف عبد الرزاق: ( ٢٨٦ / ٩ ) كتاب العقول - باب أسنان دية الخطأ - عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: عقل الخطأ خمسة أخماس... فذكر مثله. ( رقم ١٧٢٣٠ ) .

## [ ١٥ ] إعواز الإبل

[ ٢٧١٩ ] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ومكحول وعطاء ، قالوا : أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر رضي الله عنه على أهل القرى أموالهم (١) ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل (٢) ، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق (٣) .

[ ٢٧٢٠ ] أخبرنا مسلم بن خالد (٤) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : كان رسول الله ﷺ يقوم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار وعدلها من الورق ، ويقسمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها (٥) على أهل القرى ، والثلث ما كان .

(١) « أموالهم » : ساقطة من ( ب ، ص ، م ، ح ) ، وأثبتناها من ( ظ ) .

(٢) في ( ظ ) : « مائة من الألف » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، م ، ح ) .

(٣) في ( ص ) : « والورق » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ، م ، ح ) .

(٤) « بن خالد » : سقط من ( ب ، ص ، م ، ح ) ، وأثبتناه من ( ظ ) .

(٥) في ( ظ ، م ) : « ثمنها » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، ح ) .

[ ٢٧١٩ ] سبق برقم [ ٢٧٠٧ ] في باب ديات الأحرار المسلمين .

[ ٢٧٢٠ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٩ / ٢٩٤ - ٢٩٦ ) كتاب العقول - باب كيف أمر الدية عن ابن جريج

به ، بهذا الأثر ، وما بعده مما فعله أبو بكر رضي الله عنه ، وما فعله عمر رضي الله عنه ، ويحسن بنا أن نقله هنا .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقيمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع ثمنها ، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى ، على نحو الثلث ما كان .

قال : وقضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل ، فأقام مائة من الإبل ستمائة دينار إلى ثمانمائة .

وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفا ، وقال : إنني أرى الزمان تختلف فيه الدية ، تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه ، وأرى المال قد كثر ، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي ، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وأن ترتفع ديته بغير حق ، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم ، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ، ولا في الشهر الحرام ، ولا في الحرم ، ولا على أهل القرى فيه تغليظ ، لا يزداد فيه على اثني عشر ألفا ، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها ، كما قضى رسول الله ﷺ ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا شاة ، ولو أقيم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهابا وورقا ، فيقام عليهم ، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه ، لاتبعتنا قضاء رسول الله ﷺ فيه ، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل ( رقم ١٧٢٧ ) .

[ ٢٧٢١ ] أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال :  
قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل ، فأقام مائة من الإبل  
بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار .

[ ٢٧٢٢ ] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان  
يقول : على الناس أجمعين - أهل القرى وأهل البادية - مائة من الإبل على الأعرابي والقروي .

[ ٢٧٢٣ ] أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الدية ؛ الماشية أو  
الذهب ؟ قال : كانت الإبل حتى <sup>(١)</sup> كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقوم الإبل عشرين  
ومائة <sup>(٢)</sup> كل بعير ، فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا ، كذلك الأمر الأول .

### [ ١٦ ] العيب في الإبل

[ ٢٧٢٤ ] قال الشافعي رضي الله عنه : لم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية  
على العاقلة ، وهذا <sup>(٣)</sup> أكثر من حديث الخاصة ، ولم أعلم <sup>(٤)</sup> مخالفاً في أن العاقلة  
العصبة وهم القرابة من قبل الأب .

- (١) في ( م ) : « حين » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، ط ، ح ) .  
(٢) في ( ب ) : « بعشرين ومائة » ، وما أثبتناه من ( ص ، ط ، م ، ح ) .  
(٣) في ( ظ ) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، م ، ح ) .  
(٤) في ( ظ ، م ) : « الخاصة وقد ذكرناه من الحديث الخاصة ولم أعلم » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، ح ) .

[ ٢٧٢١ ] انظر التخريج السابق .  
[ ٢٧٢٢ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٢٩٣ / ٩ - ٢٩٤ ) كتاب العقول - باب كيف أمر الدية - عن ابن جريج قال :  
أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه كان يقول : على الناس أجمعين ، أهل القرية ، أو البادية مائة من  
الإبل ، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق والورق ، وعلى أهل البقر البقر ، وعلى أهل الغنم  
الغنم ، وعلى أهل البز البز . قال : يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت ، إن ارتفعت أو  
انخفضت قيمتها يومئذ .

[ ٢٧٢٣ ] \* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٩ / ١٣٢ ) كتاب الديات - أول الكتاب - عن محمد بن بكر ، عن ابن  
جريج قال : قلت لعطاء : إن شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة ، أو ألفي شاة ، ولم  
يعط ذهبا ؟

قال : إن شاء أعطى إبلا ولم يعط ذهبا . قال : وقال عطاء : كان يقال : على أهل الإبل الإبل ،  
وعلى أهل البقر البقر ، وعلى أهل الشاة الشاة .

[ ٢٧٢٤ ] هذا كما قال الشافعي : متواتر لا يحتاج إلى دليل . ويكفي أن الديات تسمى على المعامل .  
انظر : رقم [ ٢٦٨٦ ] ففيه أن عمر أخطأ فأسقط جنينا ، فقال عمر لعلي : عزمت عليك لتقسمنها  
في قومك أي في قريش ، ففعل علي .

[ ٢٧٢٥ ] وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب عليه السلام بأن يعقل عن موالى صافية بنت عبد المطلب ، وقضى للزبير بميراثهم ؛ لأنه ابنها .

## [ ٢٢ ] جماع الديات فيما دون النفس

[ ٢٧٢٦ ] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر<sup>(١)</sup> بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم : وفي الأنف إذا أُوعِيَ جَدْعًا<sup>(٣)</sup> مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائقة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس<sup>(٤)</sup> ، وفي الموضحة خمس .

## [ ٢٣ ] باب دية الأنف

[ ٢٧٢٧ ] قال : وقد روى عن ابن طاموس ، عن أبيه قال : عند أبي<sup>(٥)</sup> كتاب عن النبي عليه السلام فيه : « وفي الأنف إذا قطع المارن<sup>(٦)</sup> مائة من الإبل » .

## [ ٣٠ ] دية العينين<sup>(٧)</sup>

[ ٢٧٢٨ ] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم : « وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون<sup>(٨)</sup> ، وفي الرجل خمسون » .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من ( ص ، ظ ، م ، ح ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٣) أُوعِيَ جَدْعًا : أى قطع جميعه . ( اللسان ) .

(٤) فى ( م ) : « خمسين » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، ظ ، ح ) .

(٥) فى ( ظ ) : « كان عند أبي » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، م ، ح ) .

(٦) المارن من الأنف ما دون القصبه ، والمارنان : المنخران .

(٧) فى ( م ) : « دية العين » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، ظ ، ح ) .

(٨) « وفى اليد خمسون » : سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، ظ ، م ، ح ) .

[ ٢٧٢٥ ] \* السنن الكبرى : ( ١٠٧ / ٨ ) كتاب الديات - باب من العاقلة التى تغرم - من طريق سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم أن الزبير وعلياً عليهما السلام اختصما فى موال لصافية إلى عمر بن الخطاب عليه السلام فقضى بالميراث للزبير عليه السلام والعقل على علي عليه السلام .

[ ٢٧٢٦ ] \* ط : ( ٢ / ٨٤٩ ) ( ٤٣ ) كتاب العقول - ( ١ ) باب ذكر العقول - ( رقم ١ ) وفيه : وفى المأمومة ثلث الدية .

وانظر : توثيق كتاب عمرو بن حزم ، وأن بعض العلماء صححه فى [ رقمى ١٩٨٨ ، ٢٠٨١ ، ٢٦٧٨ ] .

[ ٢٧٢٧ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٩ / ٣٣٩ ) كتاب العقول - باب الأنف - عن ابن جريج ، عن ابن طاموس

قال : . . . نحوه . ( رقم : ١٧٤٦٤ ) .

[ ٢٧٢٨ ] انظر رقم [ ٢٧٢٦ ] ، وتخرىج الكتاب أيضا وبيان تصحيح بعض العلماء له فى [ ١٩٨٨ ، ٢٠٨١ ، ٢٦٧٨ ] .

### [ ٣٢ ] دية الحاجبين واللحية والرأس

[ ٢٧٢٨ م / ١ ] أخبرنا مسلم بن خالد<sup>(١)</sup> ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الحاجب يُشْتَر (٢) . قال : ما سمعت فيه بشيء .

[ ٢٧٢٨ م / ٢ ] أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : حلق الرأس له نذر (٣) ؟ قال : لم أعلم .

### [ ٣٦ ] دية الأسنان

[ ٢٧٢٩ ] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك بن أنس<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٥)</sup> عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم : « في السن خمس » .

[ ٢٧٣٠ ] أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج<sup>(٦)</sup> ، عن ابن طاوس ، عن أبيه .

(١) « بن خالد » : سقط من ( ب ، ص ، م ، ح ) ، وأثبتناه من ( ظ ) .

(٢) في ( م ، ح ) : « يشق » ، وما أثبتناه من ( ظ ) ، ومن مصنف عبد الرزاق .

(٣) النذر : هو القدر ، وفي المخطوط والمطبوع : « قدر » ، وما أثبتناه من رواية البيهقي عن الشافعي ، والسياق الآتي ، ومصنف عبد الرزاق .

(٤) « بن أنس » : سقط من ( ب ، ص ، م ، ح ) ، وأثبتناه من ( ظ ) .

(٥) « بن محمد بن عمرو بن حزم » : سقط من ( ب ، ص ، م ، ح ) ، وأثبتناه من ( ظ ) .

(٦) في ( ب ) : « أخبرنا مسلم عن أبيه عن ابن جريج » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ، م ، ح ) .

[ ٢٧٢٨ م / ١ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٩ / ٣٢١ ) كتاب العقول - باب الحاجب - عن ابن جريج به . رقم : ( ١٧٣٧٨ ) .

وشتر الحاجب : قطعه وشقه .

[ ٢٧٢٨ م / ٢ ] المصدر السابق : ( ٩ / ٣١٩ ) كتاب العقول - باب حلق الرأس ، عن ابن جريج به . رقم : ( ١٧٣٧٢ ) .

[ ٢٧٢٩ ] انظر رقم [ ٢٧٢٦ ] وتصحيح بعض العلماء لهذا الكتاب وتخريجه في [ ١٩٨٨ ، ٢٠٨١ ، ٢٦٧٨ ] .

[ ٢٧٣٠ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٩ / ٣٤٤ ) كتاب العقول باب الأسنان - عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل . ( رقم ١٧٤٩٠ ) . وهذا مرسل .

\* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٩ / ١٨٥ ) كتاب الديات - كم في كل سن - عن ابن عيينة ، عن ابن طاوس به .

[ ٢٧٣١ ] قال الشافعي رحمه الله: ولم أر بين أهل العلم خلافاً في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخمس .

[ ٢٧٣٢ ] أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المريّ: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس ؟ فقال عبد الله ابن عباس : فيه خمس من الإبل . قال : فردني إليه مروان فقال : أتجعل مقدم الفم (١) مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع ؟ عقلها سواء .

قال الشافعي رحمته : فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء ، وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار .

---

(١) في ( ظ ) : « الأنف » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، م ، ح ) .

---

[ ٢٧٣١ ] هذا من المتواتر ، وفي كتاب عمرو بن حزم وغيره كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « في الأسنان خمس خمس » ، وفي رواية : « في السن خمس ، خمس » .

رواه ابن أبي شيبة (٩ / ١٨٦) كتاب الديات - كم في كل سن رقم : ( ٧٠١٤ ، ٧٠١٥ ) .

[ ٢٧٣٢ ] \* ط : ( ٢ / ٨٦٢ ) ( ٤٣ ) كتاب العقول - ( ١٣ ) باب : العمل في عقل الأسنان - ( رقم ٨ ) .

\* مصنف عبد الرزاق : ( ٩ / ٣٤٥ ) الموضوع السابق - عن مالك به . ( رقم ١٧٤٩٥ ) .

هذا ، ولم أجد كلام الشافعي الذي جاء عقب هذا الحديث ، ولكنه قال في الشفتين : « وفي الشفتين الدية ، وسواء العليا منهما والسفلى ، وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيئين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد ، لا يفضل منه أيمن على أيسر ، ولا أسفل على أعلى ، ولا ينظر إلى منافعه ولا جماله ، إنما ينظر إلى عدده » . ( الأم ٧ / ٣٠٥ ) .

وهذا هو معنى عبارة الشافعي الموجزة هنا ، والله عز وجل وتعالى أعلم .